

بوزارة الزراعة...،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،
بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة)،

وحيث ان لبنان عضو في الاتفاقية
الدولية لوقاية النبات التابعة لمنظمة
الاغذية والزراعة للامم المتحدة وقد وافق
لبنان على النص المنقح الجديد للاتفاقية
(تعديلات عام ١٩٩٧) مما يوجب تطبيق
المعايير الدولية ولا سيما تطبيق المعيار
الدولي رقم ١٥،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية
رقم ٤/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧،
بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تخضع للاجراءات المتبعة في المعيار
الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ كافة
مواد التعبئة الخشبية المستوردة التالية:

المنصات (pallets)، اخشاب الفرش
(dunnage)، الصناديق (crating)، كتل
التعبئة (packing blocks)، البراميل
(drums)، العلب (cases)، الواح التحميل
(load boards)، زوايا المنصات (pallet
collars)، زعانف الموازنة (skids) بما
في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة
موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

المادة الثانية:

قرار رقم ١/١٩

يتعلق باخضاع مواد

التعبئة الخشبية المستوردة

للاجراءات المتبعة في

المعيار الدولي لتدابير

الصحة النباتية رقم ١٥

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة

تعفى مواد التعبئة الخشبية المستوردة
و/أو العابرة التي تزيد سماكتها عن ٦ مم من
الشهادة الصحية الزراعية اذا كانت تحمل
علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار
الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥
الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

المادة الثالثة:

في حال وصول مواد التعبئة الخشبية
والمحددة في المادة الاولى غير معالجة
حسب ما ورد في المعيار الدولي لتدابير
الصحة النباتية رقم ١٥ الى احدى مراكز
الحجر الصحي الزراعي يتم اعادتها الى بلد
المنشأ أو تلفها تحت اشراف وزارة
الزراعة والجمارك اللبنانية.

المادة الرابعة:

يتم تنسيق كامل ما بين اجهزة الحجر
الصحي الزراعي والجمارك لتنفيذ هذا
القرار.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ ويعمل به بعد
شهرين من صدوره.

بيروت في ٢٠٠٦/١/٩

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي